

فقه العبادات - شافعي

- وهو صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى لحديث أبي سعيد الخدري B قال : " نهى النبي A عن صوم يوم الفطر والنحر " (1) . وصوم أيام التشريق (2) وهي اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام عيد الأضحى لحديث نبیة الهذلي B قال : قال رسول الله A : " أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر " (3) فإن صام لم يصح صومه .
ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة B عن النبي A قال : " لا تصوم المرأة وبعملها شاهد إلا بإذنه " (4) . ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل فإن صامت فالصوم صحيح وهي آثمة . وأما صومها التطوع في غيبة زوجها عن بلدها فجائز لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي .

(1) البخاري ج 2 / كتاب الصوم باب 65 / 1890 .

(2) سميت كذلك لأن الحجاج يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا أي ينشرونها ويقددونها وهي الأيام المعدودات التي ذكرها ابن سبكانه .

(3) مسلم ج 2 / كتاب الصيام باب 23 / 144 .

(4) البخاري ج 5 / كتاب النكاح باب 84 / 4896